المقتدي لا يحتاج الى تبيين نية الصلوة وفية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولا يعين الصلوة يجزيه ذلك وبهذا قول البعض وذكر فاضيخان انه لا يجوز و
هو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل احدهما بدون التعيين
وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لم يجزه لشرطية نية الاقتداء
في حقه وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة
الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيامه الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحيح ان
والاصح انه يجزيه قاله فاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت
الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا اذا لم يعلم المأموم في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتدا
به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ويقتدي بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم
يخطر بباله من هو فزيد اقتدى بعمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس
في نيته تقييد الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد اي نويت الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو فيه لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان نوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بالفعل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رح الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف

الامام



الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو في
الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة مؤداة ليس بمحمل ومن صحح سنين ولم يعرف الفاتحة من الفريضة وانما
يفعل كما يفعل الناس ان ظن اذا اكمل اي كل شيء يصلي فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة
ولم يميز ولم ينو الفريضة لم يجز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا
ظن ان اكمل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالفجر
صحت صلوة المقتدي واذ كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا
تصح صلوة المقتدي واذ كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضا بنية
الاداء وفعل الاداء بنية القضا كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضا ظهر
اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضا بنية الاداء و
عكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها
لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضا بنية الاداء انما
القضا بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما
ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف والظاهر ما ذكرناه سهوا
ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صح صحيحا انظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا
ونوى الاداء من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء و
ان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك

Copyright © King Saud University